

منها ووسائل الماعلى الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة
وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الما قبل التقاطر
اما اصابة او مزدوج بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله**
والوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع عليه
النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين **قوله**
وهو من فضايل الشعر الى اسفل الذقن اي حد
الوجه هذا طول قال الاصمعي وضايل الشعر حيث
ينتهي منتهى من مقدمه وقصره والمراد هنا
منبت الناصية وفيه ثلاث لغات فضايل وقضايل
وقضايل والضم على **قوله** ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمين وهي تحف وتشفل وشحمتها معلق
القرط كما في المصاح **قوله** والعدا ان يدخلان
في الغسل اي ورا العذارين ويعني به البياض
المعترض بين الاذن والعدا ان يدخل في غسل
الوجه عندهما خلا فانه وانما قدرنا المصنف لان
المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل
فتاوى قاضي خان والكافي والمرعيني والمجمع وغيرها
ان العذار هو البياض لاجانب الحجة من ناحية
الاذن لا البياض ولو لم تقدر المصنف لكان العذار
هو البياض لاجانب الحجة وهو خلاف المشهور
وخلاف

وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال
عدا الحجة جانبها ثم قال وتفسيره بالبياض
حطا والخلاف في البياض بانفاق الثقله فقدرنا
المصنف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون
المصنف صوب ما حطاه صاحب المغرب وارا ومن
العدا نفس البياض في حينه لا يقدر مصنف فليف
ما كان الخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف
ان المواجهة لا تقع به بعد الالتخافضا واللبشرة
تحت الحجة فانه لا يجب ابرصال الماء اليها للحايل
بل هو اولى لتكوينه بعد ولها انه داخل تحت الآية
فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر ولا شعر
هنا فبقي على ما كان **فروع** اذا اراد المتوضي ان
يغسل يديه ياخذ الانابيه اليسري ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثم اليسري وان لم يكن معه انية
صغيرة يعترف من التور باصابع يده اليسري
مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه بوضع الماء
على جبينه حتى يدخل الماء الى اسفل الذقن ولا
يصنع على حده وعلى نفه ويغسل شعر الحاجبين
والشارب وما كان من شعر الحجة على اصل الذقن
ولا يجب ابرصال الماء الي مسابغ الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا والمسايت ولا يجب ابرصال الماء
الى داخل العينين المحرج فقد كف بصر من تطرف
ذلك كما بن عمرو بن عباس رضي الله عنهم ومن الناس